



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٥٧١

تاريخ: ١٥ حزيران ٢٠٢٢

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة ٢٠٢٥ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٦/٠٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٥٥١ تاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٨ (المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة ٢٠٢٥ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٦/٠٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٦/٠٦/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة

٢٠٢٥ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٦/٠٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق

البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم

البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) ومهلة التصريح السنوي العائد لسنة ٢٠٢٥ عن

المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر



4